القرار عدد 383
الصادر بتاريخ 27 مارس 2014
في الملف الإداري عدد 2014/1/4/224

(السيد إدريس نايتباش / الدولة المغربية ومن معها)

اختصاص نوعي – متابعة جنائية – براءة – خطأ الإدارة.

كون الدعوى تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف من جراء الأخطاء المدعى ارتكابها من طرف الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، من أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، يجعل اختصاص البت في هذا النوع من النزاعات منعقدا للمحاكم الإدارية.

إلغاء الحكم المستأنف

الأساس القانوني:

"تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون."

(المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث استأنف إدريس ناتباش الحكم عدد : 2571 مكرر البات في الاختصاص النوعي الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2012/06/26 في الملف عدد 11/12/113، ذلك أنه يؤخذ من وثائق الملف وفحوى الحكم المستأنف، أن المستأنف وبواسطة مقال قدم أمام نفس المحكمة بتاريخ 2011/03/13، عرض فيه أنه بمقتضى رسالة بعثها وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى إلى وزير العدل، تمت إحالته على الشرطة القضائية بصفته يشغل منصب رئيس قسم الدراسات ودعم التعاونيات، وبعد بحث الشرطة أحيل ملفه على قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة بتاريخ 2002/10/25 وإحالة ملفه على محكمة الاستئناف بالرباط، بعد حل محكمة العدل الخاصة، أصدر قاضي التحقيق قرارا بعدم متابعته. استأنفته النيابة العامة وأحيل الملف على المحكمة (استئناف غرفة الجنايات الابتدائية)، أصدرت هذه الأخيرة قرارا قضى ببراءته مما نسب إليه، أيدته محكمة الاستئناف بتاريخ 2008/11/19، وأنه نظرا للخطأ الذي ارتكبته الإدارة (وزارة الاقتصاد الاجتماعي) وللأضرار المادية والمعنوية التي سببها خطأ الإدارة، فإنه يلتمس الحكم له بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي بصفة مسبقة قدره (3.000.000,00) درهما واحتياطيا اجراء خبرة لتحديد قيمة الاضرار اللاحقة به مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية، دفع الوكيل القضائي بانعدام الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، لكون الدعوى تهدف طلب التعويض عن الأعمال القضائية والتي تخضع فقط لمسطرة المراجعة وفق احكام المواد 571 و573 من قانون المسطرة الجنائية والتي تجعل الاختصاص لمحكمة النقض، وبعد ختم باب المناقشات، صدر الحكم بانعدام الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية استأنفه الطالب متمسكا بان الاضرار التي الحقتها الإدارة به هي من صميم اختصاص القضاء الإداري وفقا لما تنص عليه المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان الدعوى تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف من جراء الاخطاء المدعى ارتكابها من طرف الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، من ان المحاكم الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، والحكم المستأنف لما قضى بعدم الاختصاص يكون قد طبق القانون بكيفية سيئة، مما يجعله عرضه للإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد عبد الحميد سبيلا – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.